

**دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية
رؤية نقدية في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات المعدل والمتمم**

*The role of the Constitutional Court in the presidential
elections, A critical view in light of Ordinance 21-01
containing the organic law relating to the amended and
supplemented electoral system*

أمينة رايس*، مخبر الدراسات القانونية والسياسية
جامعة أم البواقي rais.amina@univ-oeb.dz

تاريخ القبول: 2022/05/08

تاريخ الاستلام: 2022/01/20

ملخص:

يتناول هذا البحث دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئاسية، من خلال الاختصاصات التي أسندت لها بموجب التعديل الدستوري 2020، وكذا الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، وذلك في المرحلة السابقة لإجراء الانتخابات الرئاسية و المرحلة اللاحقة لإجرائها، و تبعا لذلك يعرض هذا البحث رؤية تحليلية قانونية ناقدة لما تضمنه الأمر 21-01، وقد تم الوقوف على جملة من الإشكالات والثغرات القانونية وتبين بأن الدور الذي ينتظر أن تلعبه المحكمة الدستورية يتجاوز ما تم التنصيص عليه رسميا، بما يستلزم إعادة النظر في الأمر 21-01 من جهة ومن جهة أخرى المنتظر من المحكمة الدستورية أن تلعبه في نطاق النظام الداخلي الذي تختص بإعداده لمواجهة هذه الإشكالات .

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الانتخابات الرئاسية، الترشح
الانسحاب، النتائج .

* المؤلف المراسل

Abstract:

This research deals with the role of the Constitutional Court in the field of presidential elections, through the powers assigned to it by the constitutional amendment 2020, as well as Ordinance 21-01 containing the organic law related to the amended and supplemented electoral system, in the preceding and post-conducting presidential elections, and according to Therefore, this research presents a critical legal and analytical view of what is included in Ordinance 21-01, and a number of problems and legal loopholes have been identified, and it has been found that the role that the Constitutional Court is expected to play goes beyond what has been officially stipulated, which requires a review of Order 21-01. On the one hand, and on the other hand, the Constitutional Court is expected to play it within the scope of the internal system that it is specialized in preparing to face these problems.

Keywords: Constitutional Court, presidential elections, candidacy, withdrawal, results.

مقدمة:

تعتبر الانتخابات الرئاسية من أهم الانتخابات المصيرية التي تحظى بعناية جل القواعد القانونية على اختلاف درجاتها، وغني عن البيان أن تولي منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر عن طريق الانتخاب يعد من المبادئ الراسخة في النظام الدستوري الجزائري (شريط، 2002، ص 217)، هذا ما يفرض ضرورة إحاطة الانتخابات الرئاسية بعدد الضمانات حرصا على سلامتها، ونزاهتها.

ومن بين أهم الضمانات المؤسساتية: المحكمة الدستورية التي تم تأسيسها بموجب التعديل الدستوري 2020 خلفا للمجلس الدستوري في ظل الدساتير السابقة والمطلع على التعديل الدستوري 2020، وكذلك الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم يدرك حجم الاهتمام بالمحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئاسية مما يطرح الإشكال الذي سيتمحور حوله هذا البحث على النحو التالي: هل وفق المشرع

الجزائري -ضمن الأمر 21- 01- في تنظيم الأحكام المتعلقة بدور المحكمة الدستورية في نطاق اختصاصها بالانتخابات الرئاسية؟

ويحاول هذا البحث -اعتمادا على المنهج التحليلي -عرض رؤية قانونية تحليلية ناقدة لما تضمنه الأمر 21- 01 المتضمن قانون الانتخابات، وقد تم تقسيمه إلى محورين : يتعلق الأول بدور المحكمة الدستورية قبل العملية الانتخابية في نطاق مرحلة الترشح، ويتعلق الثاني بدورها بعد العملية الانتخابية.

أولا: دور المحكمة الدستورية قبل إجراء العملية الانتخابية

يتجلى دور المحكمة الدستورية قبل العملية الانتخابية في مجال مرحلة الترشح (لرقم، 2015، ص 08)، و بحسب ما جاء في نص المادة 249 من الأمر 21- 01 يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام مع ضرورة ارفاقه بملف يتضمن مجمل الوثائق الثبوتية الدالة على توافر الشروط اللازمة للترشح، ويتم إيداع التصريح بالترشح في ظرف (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة أمام السلطة المستقلة التي تتولى الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

وبالنظر للمادة 252 من الأمر 21- 01 يتبين بأن المحكمة الدستورية تمارس جملة من الاختصاصات فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالترشح و الصادرة عن السلطة المستقلة، على النحو التالي:

1/ **قرارات السلطة المستقلة التي لم تكن محلا للطعن:** جاء في نص المادة 252 من الأمر 21- 01 في فقرتها الرابعة: "...تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ..." وواضح مما سبق أن المحكمة الدستورية تعتمد قرارات السلطة المستقلة بشأن الترشيحات، بحيث أنها تصدر قرارا يتضمن القائمة النهائية للمترشحين المقبولة ملفات ترشحهم دون أولئك المرفوضة ترشيحاتهم، فالمحكمة الدستورية لا تمارس مهمة التأكد من

سلامة القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة والتي لم تكن محلا للطعن، إلا إن تم الطعن أمامها ممن رفض ملف ترشحه من قبل السلطة المستقلة.

وقبل أن يوكل المؤسس الدستوري وكذا قانون الانتخابات اختصاص تلقي ملفات الترشيح والفصل في صحتها للسلطة المستقلة كان المجلس الدستوري هو من يقوم بهذا الاختصاص في ظل التعديل الدستوري 2016، وكذا القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، وأكد على ذلك النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 30 يونيو 2019.

غير أنه وبعد تحويل جملة من الاختصاصات التي كان يمارسها المجلس الدستوري في مجال الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة، بموجب القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تم تعديل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات بموجب القانون العضوي 19-08، لتتص المادة 141 منه على اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالفصل في الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا وإرسالها مرفقة بملفات الترشيح إلى المجلس الدستوري، حتى يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين بما في ذلك الفصل في الطعون.

إن نص المادة 141 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الرابعة على عبارة "... يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ...". يبين بأن المجلس الدستوري أصبح جهة مصادقة فقط دون أن تكون له سلطة رقابة على قرارات السلطة الوطنية المستقلة، وأقصى ما يملكه بشأن القرارات التي لم تكن محلا للطعن أمامه هو الموافقة بقرار يكتسي الطابع النهائي؛ وفي ذات السياق تم تعديل النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2019 بموجب مداولة مؤرخة في 17 أكتوبر 2019 ليؤكد بموجب المادة 51 منه على أن المجلس الدستوري يصدر قرارا يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

ويبدو ذلك جليا من خلال القرار رقم 36 الذي أصدره المجلس الدستوري بتاريخ 09 نوفمبر 2019 المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمتشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، حيث أشار في تأشيريات القرار إلى: "...وبناء على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات...والمتضمنة على التوالي، قبول ترشح السادة عزالدين ميهوبي وعبد القادر بن قرينة وعبد المجيد تبون وعلي بن فليس وعبد العزيز بلعيد، لانتخاب رئيس الجمهورية،

وبناء على قرارات رفض ترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..."

2/ قرارات السلطة المستقلة التي كانت محلا للطعن : تختص المحكمة الدستورية طبقا لما ورد في نص المادة 252 في فقرتها الثانية بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة المستقلة في أجل 48 ساعة تحتسب من ساعة تبليغ المعني بالرفض من قبل السلطة المستقلة، على أن تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها مع الأخذ بعين الاعتبار أجل سبعة أيام على الأكثر التي تحتسب من إرسال آخر قرار صادر عن السلطة المستقلة إلى المحكمة الدستورية لاعتماد القائمة النهائية للترشيحات.

ومما سبق يتبين أن المحكمة الدستورية تختص بالفصل في الطعون المرفوعة من قبل كل من رفضت السلطة المستقلة ترشحه، ويثار هنا التساؤل عن الحكمة من تضييق نطاق الطعون الممكن أن تنظرها المحكمة الدستورية، لماذا لم يتح المشرع الحق في الطعن لكل من كانت له صفة ومصالحة للطعن في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة ولو كانت بالقبول؟ بصفة خاصة عندما تقبل السلطة المستقلة ترشحا لا تتوافر فيه الشروط المفروضة قانونا؟ بالنظر لتأثير ذلك على المنافسة بين المترشحين، خاصة وأن الجزائر عرفت وضعية مماثلة تتعلق بعدم توافر شروط الترشح.

وبالنتيجة نجد أنه من المستبعد ألا يتم التنبه إلى مثل هذه الثغرة في ظل القوانين السارية المفعول، وكان من الأفضل لو فتح المجال للطعن في كل

القرارات المتعلقة بالترشح و الصادرة عن السلطة المستقلة من طرف كل من قدم ملفا للترشح، مراعاة لمبدأ الشرعية وإعمالا لمبدأ المنافسة للتداول السلمي على السلطة.

ومما سبق يتبين بأن المحكمة الدستورية لا تمارس أية رقابة على القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة والتي لم تكن محلا للطعن واعتمادها بصورة نهائية، أما فيما يتعلق بالقرارات التي كانت محلا للطعن أمامها فالمحكمة الدستورية هنا تمارس اختصاصا قضائيا إذ تتولى الفصل في الطعون المرفوعة من أصحاب ملفات الترشح المرفوضة.

ونتصور أن الدور الذي تمارسه المحكمة الدستورية الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح، لا يختلف في جوهره عن الدور الذي تقوم به السلطة المستقلة، من حيث التأكد من توافر الشروط المتطلبة قانونا، دون ممارسة أية سلطة تقديرية في هذا المجال، ويبدو ذلك جليا في القرار رقم 35 المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 الذي بموجبه تم الطعن في القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن رفض ترشح السيد رؤوف عايب لانتخاب رئيس الجمهورية، فقد جاء فيه: "... وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 16/س.و.م.إ / 19 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019، يتضمن رفض ترشح السيد رؤوف عايب لانتخاب رئيس الجمهورية.

- وبعد الاطلاع على ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية الخاص بالسيد رؤوف عايب، والمودع لدىبتاريخ 03 نوفمبر 2019 تحت رقم 17.

- وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 05 نوفمبر 2019 تحت رقم 9، من طرف السيد رؤوف عايب والتي يطعن من خلالها في قرار رفض ترشحه لانتخاب رئيس الجمهورية... إعتبارا أن القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في أول نوفمبر 2019 تحت رقم 16/س.و.م.إ/19 والمتضمن رفض ترشح السيد رؤوف عايب لانتخاب

رئيس الجمهورية، وذلك بسبب أنه لم يقدم سوى 391 توقيعاً لناخبين خلافاً لعدد 56.000 توقيعاً المصرح به عند الإيداع، وأن عدد التوقيعات الصحيحة المقدمة هو 382 توقيعاً لناخبين وبذلك لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحدد بالمادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم المذكور أعلاه.

- واعتباراً أن الطاعن لم يقدم في عريضته أي وجه لتأسيس طعنه، بل اكتفى بانتقاد تسيير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومنها على وجه الخصوص الوسائل المادية والبشرية، ومن ضمنها عدم توفرها على رقم هاتف ثابت وفاكس وعدم تنصيب المندوبيات الولائية في وقتها وعدم ردها على الإخطارات التي يزعم تقديمها لها،

- واعتباراً أنه بعد دراسة العريضة المقدمة من طرف الطاعن رؤوف عايب تبين أنه لم يقدم سوى 382 استمارة صحيحة، وبهذا لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحدد والمتمثل في 50.000 استمارة طبقاً للمادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، مما يستوجب التصريح بعدم التأسيس..."

(<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/1709>) .

13 حالة الانسحاب وحالة وفاة المترشح

نصت المادة 95 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني..."

من خلال المادة السابقة يمكننا التمييز بين مرحلتين، الأولى قبل موافقة المحكمة الدستورية على ملف الترشيح، والثانية بعد موافقتها.

أ/ قبل موافقة المحكمة الدستورية على ملف الترشيح

بالنظر للمادة 95 من التعديل الدستوري 2020 ، وكذا المادة 255 من الأمر 21 - 01 يتبين أنه يمكن التراجع عن الترشيح قبل أن تبدي المحكمة الدستورية موافقتها، وبالرجوع للمداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 التي عدلت وتمت النظام الداخلي المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ووفقا للمادة 48 يستلم المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتعلقة بالترشيحات وهذه الأخيرة تتضمن القرارات الخاصة بالترشيحات المقبولة وكذا المرفوضة، وطالما أن السلطة المستقلة ملزمة بتبليغ قرارها إلى المتقدم بالترشيح فور صدوره بموجب نص المادة 252 من الأمر 21 - 01 ، فإن من قبل ملف ترشحه من السلطة المستقلة يمكنه التراجع قبل أن تبدي المحكمة الدستورية موافقتها على الترشيح، أما بالنسبة للترشيحات المرفوضة التي يطعن أصحابها أمام المحكمة الدستورية فإنه من المفروض أن تفصل فيها ويتم تبليغ قرارها إلى المعني بالأمر، فإن فصلت المحكمة الدستورية بقبول الملف فلا يمكنه كأصل عام الانسحاب إلا بالقيود المقررة بموجب المادة 95 من التعديل الدستوري وكذا المادة 255 من الأمر 21 - 01 .

ب/ بعد موافقة المحكمة الدستورية على ملف الترشيح

بعد موافقة المحكمة الدستورية على ملف الترشيح ميزت المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 في نطاق حالي الانسحاب والوفاء من حيث الإطار الزمني بين الدور الأول، والدور الثاني للانتخابات. غير أنها أكدت على الطابع الاستثنائي لسحب الترشيح بعد موافقة المحكمة الدستورية.

الدور الأول: نصت المادة 95 على أنه حال موافقة المحكمة الدستورية على الترشيح لا يمكنه سحبه إلا في حالتين: الأولى حال حصول مانع خطير تشبته المحكمة الدستورية قانونا، والثانية في حالة وفاة المترشح المعني، و أكدت المادة 255 من الأمر 21 - 01 على الحكم السابق، غير أنه يمكننا الوقوف على جملة من الملاحظات على النحو التالي:

-إذا كانت حالة وفاة المترشح لا تطرح إشكال على الصعيد العملي فإن الحالة الثانية التي أجازت في نطاقها المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 سحب الترشح تثير عديد الإشكالات ؛ وأولها المقصود "بالمانع الخطير الذي تثبته المحكمة الدستورية قانوناً"، ويبدو أن مصطلح المانع الخطير مصطلح فضفاض ليس من السهل تحديد مدلوله، و نرى بأن المحكمة الدستورية هي من يناط بها تحديد هذا المدلول وتفسير مصطلح " المانع الخطير"، لكونها المسؤولة عن إثبات هذا المانع قانوناً، وغني عن البيان أن التفسير الدستوري التلقائي يعتبر من أولويات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها(جلاب 2018، ص 42) رغم عدم نص الدستور عليه صراحة، رغم أنه أثبت سابق عملياً إشكالات تتعلق بهذا الدور(جلاب، ص 42)، وعلى الرغم من أن التعديل الدستوري 2020 نص صراحة على الدور التفسيري الذي أسند للمحكمة الدستورية بموجب إخطار ضمن المادة 192 الفقرة 2 منه على أنه "... يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها"، والمقصود بذلك الجهات التي حولها الدستور إمكانية إخطار المحكمة الدستورية المنصوص عليهم بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، و المتصور أن جهات الإخطار يمكن أن تطلب من المحكمة الدستورية تفسير حكم دستوري في نطاق ممارستها لاختصاصاتها، وبما أن مسألة الانسحاب من الترشح تتعلق باختصاص المحكمة الدستورية فلا نتصور أن تفسير مصطلح " المانع الخطير" سيثار من خارجها.

-إن المانع الخطير لا بد أن تثبته المحكمة الدستورية قانوناً ، بمعنى هي التي تستطيع الفصل بشأن مدى خطورة هذا المانع لإمكانية الاعتداد به وترتيب الآثار القانونية المنصوص عليها بموجب المادة 255 من الأمر 21 -01، لكن الإشكال المطروح هو متى تمارس المحكمة الدستورية هذا الاختصاص (جلاب، 2019، ص 195)، وهل يتوقف ممارستها له على طلب انسحاب ؟ من المفروض أن من أراد الانسحاب عليه تقديم طلب أمام المحكمة الدستورية لكن ما يلاحظ هو غياب أي أحكام قانونية سواء على مستوى الأمر 21 -

01 وحتى على مستوى النظام الداخلي للمجلس الدستوري سابقا بموجبها توضح كفاءات تقديم طلب الانسحاب، وينتظر من المحكمة الدستورية التي تم تصويبها نهاية عام 2021 حال إعدادها للنظام الداخلي توضيح الإجراءات المتعلقة بالانسحاب، أما بالنسبة للوفاة فمن المفروض أن تدخل المحكمة الدستورية هنا تلقائيًا وبقوة القانون .

-إن مصطلح " سحب" الترشح أو "الانسحاب" المنصوص عليه ضمن المادة 95 من التعديل الدستوري 2020، يوحى بالطابع الإرادي(غلاب، ص 196) لمقدمه وهنا نرى أن المصطلح غير مناسب لحالة الوفاة، التي لا يتصور في نطاقها سحب الترشح أو الانسحاب، كما أن حالة المانع القانوني الخطير يثور حولها التساؤل هل تقتضي تقديم سحب الترشح؟، وفي حالة عدم سحب الترشح مع توفر المانع القانوني الخطير، هل يمكن للمحكمة الدستورية التدخل تلقائيًا؟

-فيما يتعلق بصياغة المادة 255 من الأمر 21 -01، من وجهة نظرنا لم تكن دقيقة بالشكل المطلوب، لأن القارئ لها يجدها مكونة من فقرتين قد يبدو للوهلة الأولى أن الفقرة الأولى منفصلة في أحكامها عن الفقرة الثانية، لكن الحقيقة أن المادة تتعلق بالآثار المترتبة حال قبول المحكمة الدستورية انسحاب أحد المترشحين بسبب حدوث مانع خطير تثبته المحكمة أو حال وفاة أحد المترشحين؛ فالفقرة الأولى من المادة 255 نصت على "اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات" وهذا يكون بموجب القرار الذي تصدره المحكمة الدستورية المتضمن القائمة النهائية للمترشحين، والذي يتم نشره في الجريدة الرسمية وفي هذا المجال لا نرى مبررا من إعادة النص ضمن الفقرة الثانية من المادة 255 من الأمر 21 -01 على عبارة " وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وكان يكفي أن تنص المادة -حرصا على حسن الصياغة التشريعية - على مايلي" لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح

المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، وفي هذه الحالة يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشرة (15) يوما".

-تضمنت الفقرة الأولى من المادة 255 من الأمر 21 -01 الأثر القانوني الأول المترتب على قبول أو الاعتداد بالانسحاب للأسباب المذكورة والمتمثل في منح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد في أجل شهر قبل تاريخ الاقتراع، الملاحظ أن مصطلح "ترشيح جديد" بدوره يثير تساؤلا حول: هل يمكن فتح الترشح للجميع أم أن الأمر يتعلق فقط بالأحزاب التي انسحب أو توفى من تمت ترزيتهم من قبل أحزاب سياسية؟

ونعتقد أن المشرع نص على ترشيح جديد لمواجهة الحالة التي ينسحب فيها مترشح ينتمي لحزب معين، أو في حالة وفاته فهنا يتم تمكين الحزب من ترشيح شخص آخر ينتمي للحزب في الأجل المنصوص عليها قانونا.

-تضمنت الفقرة الثانية من المادة 255 من الأمر 21 -01 الأثر الثاني المتمثل في: تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما ويعتبر هذا الأثر نتيجة ملازمة لفتح باب الترشح لمدة إضافية فمن الطبيعي تأجيل تاريخ الاقتراع لعدم إمكانية إجراءه في التاريخ الأول نظرا لأن الترشيحات الجديدة ستكون لا محالة محل رقابة من قبل الهيئات المحددة قانونا بما يحول دون إجراء الاقتراع في التاريخ المحدد قبل وقوع المستجدات التي أدت إلى فتح باب الترشح من جديد.

الدور الثاني: لقد ميزت المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 في مجال الدور الثاني للانتخابات الرئاسية التي يتم تنظيمها في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول بين حالة الانسحاب وحالتي الوفاة و التعرض لمانع قانوني على النحو التالي:

-**حالة الانسحاب:** عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان. ويبدو من خلال المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 أن الانسحاب من الدور الثاني يخضع لإرادة المترشح

دون وجود أي سلطة للمحكمة الدستورية في التثبت من سبب الانسحاب، ونرى أن ثمة نوع من التساهل في التعامل مع حالة الانسحاب في نطاق الدور الثاني مقارنة بالدور الأول بما يجعل الانسحاب يمكن أن يتم دون إبداء أسباب مبررة، ولا نرى مانعا من ضرورة خضوع هذا الانسحاب على الأقل لأسباب مبررة، لأن المسألة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية حامي الدستور، بما لا يستقيم معه الإعلان المفاجئ عن الانسحاب، لاسيما إذا كانت الأسباب غير جدية .

-حالي الوفاة و التعرض لمانع قانوني: في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون يوما، والملاحظ أن إرادة المترشح للدور الثاني هنا لم يكن لها أي دور في عدم استكمال مسار العملية الانتخابية، بسبب الوفاة أو التعرض لمانع قانوني، مع التأكيد على دور المحكمة الدستورية في تفسير مصطلح "المانع القانوني" على النحو الذي تم توضيحه.

وظالما نصت المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 على إعلان المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، فالمقصود هنا ضرورة إعادة جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءا بصدر المرسوم الرئاسي المحدد لتاريخ إجراء الانتخابات وفتح آجال الترشح إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات من طرف المحكمة الدستورية.

-وما يمكننا إثارته في هذا المجال أن المادة 255 من الأمر 21-01 لم تتضمن الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالدور الثاني للانتخابات الرئاسية فقد نصت على الوضع في ظل الدور الأول، وعند الإطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 16 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاحظنا بأن المجلس الدستوري حال ممارسته للرقابة على مواد الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صرح بعدم دستورية الفقرتين 2 و 3 من المادة 257 من مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات والتي كانت تنص على

الأحكام المتعلقة بالدور الثاني، وجاء فيه ما يلي "6... - فيما يخص المادة 257 (الفقرتين 2 و3) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، نصت على أنه " في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثني للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح.

في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثني للدور الثاني، تعلن المحكمة الدستورية آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون يوما"

- واعتبارا أن الفقرتين 2 و 3 من المادة 257 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار ، تضمنت أحكاما من الدستور، بنقلها حرفيا لنص الفقرة 2 و3 من المادة 95 منه،
- واعتبارا أن المشرع بموجب المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، مطالب بأن يراعي عند ممارسة التشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروف عليه، فلا يدرج ضمنه أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى،
- واعتبارا أن نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا الأمر المتضمن القانون العضوي لا يشكل تشريعا بل مجرد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص آخر يختلف عنه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور،
- واعتبارا أن القانون العضوي ينقله لنص الفقرتين 2 و 3 من المادة 95 من الدستور، وإدراجها ضمن نص المادة 257 (الفقرتين 2 و 3) منه، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات، ومن ثمة تعتبر الفقرتان 2 و3 من المادة 257 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار غير دستوريتين..."

ومما سبق يتبين لنا بأن المجلس الدستوري اعتبر نقل أحكام من الدستور حرفيا، يتضمن إخلالا بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات بين الدستور والقانون(القانون العضوي للانتخابات)، ومن وجهة نظرنا فإن موقف المجلس

الدستوري مثير للاستغراب ودليلا على ذلك أن المادة 255 من الأمر 21-01 في فقرتها الأولى تضمنت نقلا حرفيا من الدستور للعبارة التالية "...إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا. أو في حالة وفاة المترشح المعني..".

إن الإخلال بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات في نظرنا هو الاعتداء الحاصل من السلطة التشريعية على مجال الاختصاص النوعي المخصص للدستور، كأن يتضمن التشريع مثلا سلطات إضافية للمحكمة الدستورية غير منصوص عليها دستورا، لكن أن يبين القانون كيفية تطبيق أحكام واردة في الدستور، باعتماد نقل بعض أحكام الدستور (فقرات وعبارات واردة في الدستور) في حكم معين لا يحتاج للتفصيل لا نعتبره مساسا بمبدأ توزيع الاختصاص لأن مبدأ توزيع الاختصاص لا يمكن فهمه على أنه عدم استخدام المشرع لنفس المصطلحات الواردة في متن القاعدة الدستورية، وطالما أن المادة الدستورية فصلت في أحكام الدور الثاني للانتخابات بشكل لا يمكن للقانون أن يفصل، فلا حرج أن يعيد القانون نفس الأحكام التي تضمنها الدستور خاصة أنه ملزم باحترام مبدأ سمو الدستور. بل إنه من معايير حسن الصياغة التشريعية مراعاة التنسيق بين المصطلحات الواردة في القوانين لا سيما بين القاعدة الأدنى و القاعدة الأعلى.

وفي نظرنا فإن الإشكال واقع في نطاق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 95 من التعديل الدستوري 2020، ذلك أن أنها تصدت لتفاصيل من غير المقبول تضمينها قاعدة دستورية، فمن جهة تحيل المادة 95 إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في بيان كيفية تطبيقها، ومن جهة أخرى تتصدى للأثار المترتبة في حالة الانسحاب أو الوفاة أو المانع القانوني ضمن الدور الثاني.

وبناء على ما سبق نرى أن المجلس الدستوري بقراره هذا جعل المادة 255 من الأمر 21-01 مبتورة كونها تضمنت الأحكام المتعلقة بالدور الأول دون الثاني، حتى أنها لم تتضمن على الأقل إحالة إلى المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 للدلالة على تطبيقها المباشر في نطاق الدور الثاني.

ثانياً: دور المحكمة الدستورية بعد إجراء العملية الانتخابية

تتولى المحكمة الدستورية الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وفق ما نصت عليه المادتين 259 ، 260 من الأمر 21 - 01 ويقوم رئيس السلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج. ويثير اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة التي تتولى السلطة المستقلة إعلانها الملاحظات التالية:

1/ **من حيث الطاعن:** نصت المادة 259 الفقرة الرابعة "...تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين(48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة..." ، والملاحظ أن الفقرة السابقة لم تحدد من أجاز لهم القانون الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، إلا أنه يمكننا القول- وفقاً لما هو سائد قانوناً - أن من تتوافر فيه المصلحة والصفة هو من يحق له الطعن، بمعنى المترشحون الذين لم يفوزوا بأعلى عدد من الأصوات المعبر عنها أو ممثلوهم قانوناً؛ هم من يحق لهم الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من قبل رئيس السلطة المستقلة.

2/ **من حيث الإجراءات التي تباشرها المحكمة الدستورية:** تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن منتخبا والذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين (72) ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه ويبدو من خلال الفقرة الخامسة من المادة 259 من الأمر 21 - 01 أن المحكمة الدستورية تباشر إجراءات تشبه بل وتطابق الاختصاصات الإجرائية للجهات القضائية حال فصلها في المنازعات، كأنما يفهم أن المترشح الذي أعلن منتخبا سيكون في موضع دفاع، مما يجعل المذكرة الجوابية المطلوب منه تقديمها تتضمن ما يمكن أن يؤثر في فتاعة المحكمة الدستورية، بالرغم من أن الطاعن في نتائج الانتخابات المؤقتة سيثير لا محالة إشكالية عدد الأصوات التي حصل عليها

مقارنة بمن أعلن منتخبا، بمعنى إما أن يثير مسألة حصوله على عدد أعلى من الأصوات المحتسبة لصالحه بصفة رسمية لوجود خطأ. في الحساب مثلا، أو أنه سيثير حصول المعلن منتخبا على عدد أقل من الأصوات المحتسبة لصالحه بصفة رسمية، أو يثير الحالتين معا في آن واحد وهنا وفي نطاق الاختصاص الذي تقوم به المحكمة الدستورية بما يفرض معه ضرورة إجراء تحقيق، نتصور أن المحكمة الدستورية تحوز كل الوثائق والمحاضر وكذا أوراق التصويت -ان اقتضى الأمر - بما يجعلها قادرة على الفصل في صحة ادعاءات الطاعن في منأى عن المذكرة الجوابية المقدمة من قبل الطرف الثاني.

13 من حيث السلطات التي تحوزها المحكمة الدستورية حال فصلها في طعون النتائج المؤقتة: وفق المادة 260، الفقرة الأولى من الأمر 21 -01 تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، بمعنى أن المحكمة الدستورية تملك إعادة صياغة المحاضر التي تضمنت نتائجها إشكالات مؤسسة والمحاضر المقصودة هنا هي محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، دون التصريح بتأثير نتيجة هذه الطعون على النتائج النهائية.

14 من حيث اختصاص المحكمة الدستورية في الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية: تختص المحكمة الدستورية بحسب ما ورد ضمن الفقرة الثانية من المادة 260 من الأمر 21 -01 بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة، وما يعاب على الفقرة الثانية عدم إشارتها إلى الأخذ بعين الاعتبار حالة تأثير نتائج الطعون المؤسسة في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وكان يمكن إضافة عبارة " بما في ذلك الفصل في الطعون" قياسا على ما ورد في نص المادة 252 حال تعرضها لاختصاص المحكمة الدستورية بإصدار القرار المتضمن القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

15 من حيث دور المحكمة الدستورية في منازعات النتائج التي تسفر عن ضرورة إجراء دور ثانٍ للانتخابات: لم تشر المادتين 259، 260 من الأمر 21 -01 إلى المنازعات

المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية التي يمكن أن ينجر عنها دور ثان حال عدم حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وفق ما نصت عليه المادة 248 من الأمر 21-01، فصيافة المادة 259 لا توحى باحتمالية وجود حالة المرور إلى دور ثان وبالتالي أحكام وضوابط الفصل في المنازعات الناشئة بمناسبة إعلان النتائج المؤقتة بصفة خاصة في الدور الثاني - ولو باعتماد تقنية الإحالة على الأقل - ويعتبر هذا الغياب بمثابة الثغرة القانونية التي تعتبر قرينة في نظرنا على استبعاد وقوع مثل هذه الحالة (الدور الثاني) من قبل واضعي مواد القانون، وكذلك سهوا عن الانتباه لها من قبل الهيئات المنوط بها ممارسة رقابة أو إبداء رأي استشاري بخصوص مشروع قانون الانتخابات، ونقصد هنا كل من المجلس الدستوري سابقا كونه مختص بممارسة رقابة قبلية على مشروع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وكذا مجلس الدولة الذي يستشار في مشاريع القوانين. وهذا ما يجعل هذه المواد تخل بخاصية أساسية للقاعدة القانونية، المتمثلة في العمومية والتجريد.

16 من حيث اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المرفوعة في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: سعيًا من المترشح للانتخابات الرئاسية لتعويض نفقات الحملة الانتخابية (لرقم، ص 393) يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وفق المادة 116 من الأمر 21-01 لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنشئة لدى السلطة المستقلة، وتختص بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر قرارها في أجل ستة أشهر ويتضمن إما المصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه، وحال انقضاء أجل ستة أشهر يعد الحساب مصادق عليه ولو لم تصدر اللجنة قرارها الصريح وفق ما ورد بنص المادة 118 الفقرة 02 من الأمر 21-01، وفي هذا المجال تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة، ويحكم الطابع الفني التقني لهذا الصنف من الطعون بإمكان المحكمة الدستورية الاستعانة بالخبرة في مجال دراسة الحسابات المتعلقة بنفقات الحملة الانتخابية على غرار ما كان

سائدا أمام المجلس الدستوري سابقا وفق المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

خاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا إلى أن دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئاسية تعثره عدة ثغرات ونقائص، ويشوبه كثير من الغموض في مواضع عديدة يمكن إبراز أهمها على النحو التالي:

- انحصار الطعون الممكن إثارها في مرحلة الترشح على ملفات الترشح المرفوضة لا غير.
- عدم ملائمة مصطلح "سحب الترشح" في نطاق حالة الوفاة، وعدم تحديد أحكامه في نطاق حالة المانع الخطير، وعدم تبيان مدى سلطة المحكمة الدستورية للتدخل التلقائي في هذا المجال.
- عدم إخضاع الانسحاب الممكن وقوعه في الدور الثاني لأي قيود، بما يسيء لمبدأ المنافسة بين المرشحين.
- تجاوز المادة 95 من التعديل الدستوري إلى الخوض في تفاصيل الأحكام المتعلقة بالدور الثاني للانتخابات .
- تحديد المادة 255 من الأمر 21- 01 لأحكام الدور الأول للانتخابات الرئاسية دون الدور الثاني .
- عدم إشارة المادة 260 من الأمر 21- 01 إلى الأخذ بعين الاعتبار حالة تأثير نتائج الطعون المؤسسة في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، حال إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.
- غياب الإشارة ضمن المادتين 259، 260 من الأمر 21- 01 إلى المنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية التي يمكن أن تنجر عن الدور الثاني للانتخابات .
- وفي الختام تبين لنا بأن الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يكن دقيقا ولا فاصلا في مسائل شتى على النحو المبين سابقا، ولم يختلف كثيرا عن القوانين التي سبقته، بما يجعلنا

نجزم بضرورة إعادة النظر في المواد المتعلقة بالانتخابات الرئاسية على الأقل، نحو إزالة الغموض وتوخي الدقة و العمومية والتجريد التي يفترض أن تتسم بها القواعد القانونية عموماً.

قائمة المراجع:

- التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية عدد: 82، المؤرخة في 2020/12/30 متوفر على الموقع التالي: <https://www.joradp.dz/TRV/AConsti.pdf>
- الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 17، المؤرخة في 2021/03/10، المعدل والمتمم بالأمر 05-21، الجريدة الرسمية عدد: 30، المؤرخة في 2021/04/22، المعدل والمتمم بالأمر 10-21، الجريدة الرسمية عدد: 65، المؤرخة في 2021/08/26. متوفر على الموقع التالي: <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2021/A2021017.pdf>
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد: 42، المؤرخة في 2019/06/30 متوفر على الموقع التالي: <https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2019/A2019042.pdf>
- مداولة مؤرخة في 2019/10/17 تعدل وتتم النظام المؤرخ في 2019/05/12 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد: 65 المؤرخة في 2019/10/24 متوفرة على الموقع التالي: <https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2019/A2019065.pdf>
- شريط، الأمين (2002). الوجيز في القانون الدستوري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- جعلاب، كمال (2018)، دور المجلس الدستوري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03 جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص ص 37-52.
- غلاب، عبد الحق (2019)، الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات-دراسة نقدية تحليلية- مجلة القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة غليزان، ص ص 186-219.
- لرقم، رشيد (2015)، دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، قسنطينة 01، ص ص 381 – 398.